



الوقائع المصرية

مجريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٠٤

(العدد ١٠٤) الصادر في يوم الأحد ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٠ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (السنة ١٢٢)

قانون رسوم الجقانون

لج تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالإذن لوزير المالية في إصدار أذون على الخزانة في حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لقطعة ورق النقد الذي يصدره البنك الأهلي المصري لتمويل محصول القطن

شحن فاروق الأول ملك مصر

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لوعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لؤسنا بما هو آت :

مادة ١ - لجعدل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى :

” مادة ١ - لجؤذن لوزير المالية في أن يصدر عند الاقتضاء أذونا على الخزانة في حدود مبلغ مائة مليون من الجنيهات ، بالشروط والأوضاع التي يبينها بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء “ .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقية لى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

ناصر حفرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

لمصطفى النحاس

لؤوزير المالية

لمحمد لؤكى هبى المنال